جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل/ كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين



مَجَلَّةُ
آدَابِ الرَّافِدَيْنِ

مجلة فصليَّة علميَّة مُحكَّمة
تصدر عن كلية الآداب – جامعة الموصل

العدد الثاني والثمانون/ السنة الخمسون
محرَّم – ١٤٤٢هـ / أَيلول ٢٠٢٠م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢
ISSN 0378- 2867
E ISSN 2664-2506
P ISSN 1813-0526
للتواصل: radab.mosuljournals@gmail.com
URL: https://radab.mosuljournals.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية

باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: الثاني والثمانون السنة: الخمسون / مُحرَّم – ١٤٤٢هـ / أَيلول ٢٠٢٠م

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:
. https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup

٢- بعد التسجيل ستُرسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنَّه سجَّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:
. https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلَّق به وببحثه ويمكنه الاطِّلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

- تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأَخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأَشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذُكر آنفًا .
- تُرتَّب الهوامش أَرقامًا لكل صفحة، ويُعرَّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).
- يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكِّم) للفحص الأَخير، وترجيح جهة القبول أَو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونيَّة ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أَن يلتزم الباحث (المؤلّف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

- يجب أَن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أَي: يرسل بدون اسم .
- يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أَبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .

- يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلّان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنَّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأَساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أَمَّا الشروط العلميَّة فكما هو مبيّن على النحو الآتي :

- يجب أَن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنوانها: (مشكلة البحث) أَو (إِشكاليَّة البحث) .
- يجب أَن يراعي الباحث صياغة أَسئلة بحثيَّة أَو فرضيَّات تعبِّر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلِّها أَو دحضها علميًّا في متن البحث .
- يعمل الباحث على تحديد أَهمية بحثه وأَهدافه التي يسعى إِلى تحقيقها، وأَن يحدِّد الغرض من تطبيقها.
- يجب أَن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .
- يجب أَن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أَن يراعي أَدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتَّبع فيه .
- يجب مراعاة تصميم البحث وأُسلوب إِخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأَفكاره وفقراته.
- يجب على الباحث أَن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.
- يجب على الباحث أَن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأَكُّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأَسئلة البحثية أَو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أَن يدرك أَنَّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إِلى المُحكِّم وعلى أَساسها يُحكَّم البحث ويُعطى أَوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأَوزان يُقبل البحث أَو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إِعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبِّر جميع الأَفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أَصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكريَّة ولا تعبِّر بالضرورة عن آراء هيأة التحرير فاقتضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتــــويـــات

تفسير الصحابي للحديث وحجيته عند الأُصوليين

محمود شاكر مجيد *

تأريخ التقديم: 2019/9/1 تأريخ القبول: 2019/10/6

المستخلص :

إن النص النبوي له حالات متعددة منها ما يكون معها ظاهراً في المعنى الواحد، ويعبر عنه الأصوليون بـــ (ماله ظاهر) ومنها ما هو غير ظاهر المعنى، بل له معانٍ متعددة وهو ما يعبرون عنه بـــ (ما تساوت فيه المعاني والمحتملات) وللصحابي تصرفات متعددة مع هذا النص النبوي، وتصرفه في الأخير هو تفسير للنص، وهو الذي يعنينا في هذا البحث ، فاخترته لبيان أنه حجة يلزم الأخذ به، ولبيان أنه غير التفسير المصطلح عليه فعليه كان البحث على ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول عرفت المصطلحات الواردة في العنوان، وفي المبحث الثاني تكلمت على مذهب الصحابي، وفي المبحث الثالث تكلمت على تفسير الصحابي وحجيته مع بيان آراء العلماء والأصوليين وأدلتهم.

الكلمات المفتاحية : مصطلح؛ حجة؛ حديث

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال ذاته، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين أئمة الهدى والدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ــ فأن النص النبوي له حالات متعددة منها ما يكون معها ظاهراً في المعنى الواحد ويعبر عنه الاصوليون بـــ (ما له ظاهر)، ومنه ما هو غير ظاهر

* استذ مساعد /كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كركوك .

المعنى، بل له معانٍ متعددة، وغيرها من الحالات، فالذي يعنينا في هذا البحث هو النص الذي ليس له معنى ظاهر، أو ما يعبر عنه الاصوليون بــ (ما تساوت به المعاني والمحتملات)، ثم للصاحبي ــ رضي الله عنهم ــ تصرفات متعددة مع النص، فهو قد يكون تخصيصاً للنص، وقد يكون تركاً له بالتأويل أو لوقوفه على ناسخ للحديث، أو يكون تصرفه تفسيراً وبياناً للحديث، فاخترت هذه الجزئية الاخيرة من بين الجزيئات المتعددة التي ذكرتها مع التصرفات، لبيان حجية ولزوم الأخذ بتفسير الصحابي لنص الحديث النبوي، ولبيان أنه غير التفسير المصطلح عليه، وجعلت البحث على ثلاثة مباحث ،فكان المبحث الأول ــ في تعريف تفسير الصحابي وحجيته لغةً واصطلاحاً ،وكان على مطلبين، والمبحث الثاني ــ كان في بيان قول الصحابي وحجيته، وكان على مطلبين ايضاً، وفي الخاتمة أذكر أهم الأمور والنتائج التي تبينت لي من خلال هذا البحث، وأخيراً اسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث المتواضع في ميزان حسناتنا.

المبحث الأول ــ تعريف المصطلحات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول ــ تعريف المفردات لغـــــــــــــــــــــــــةً.

المطلب الثاني ــ تعريف المفردات اصطلاحاً.

المطلب الأول ــ تعريف المصطلحات لغةً:

من الضروري قبل بيان موضوع البحث وذكر أقوال الاصوليين فيه وأدلتهم أن نعرف مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

- التفسير لغةً: هو من الفسر وهو: البيان، وفسره: أبانه، قال ابن منظور:((التفسير والتأويل بمعنى واحد، فالتفسير: كشف المراد من اللفظ المشكل. والتأويل: هو رد احد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر[1])).

وفي المصباح المنير: فسرت الشيء فسراً من باب ضرب: بينته وأوضحته، والتثقيل للمبالغة[2] .

(1) لسان العرب ،لابن منظور: باب ــ الفاء، 101/7.

(2) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي: ص 281.

• والصحابي لغة: هو من صحبته أصحبه صحبةً، فأنا صاحب، والجمع: أصحاب وصحابة.

قال الفيومي: ((والأصل في هذا الاطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، قال ابن فارس: واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبت الحال اذا تمسكت بما كان ثابتاً كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة[1])). والصاحب: المرافق[2].

• الحُجَّة: البرهان، تقول: حاجَّهُ فحجه: أي ـــ غلبه بالحُجَّة، والتحاج: التخاصم وهو رجل حجاج: أي جَدل[3]. وفي المعجم الوسيط: الحجة الدليل والبرهان، وصك البيع، والعالم الثبت[4].

المطلب الثاني ـــ تعريف المفردات اصطلاحاً:

• التفسير اصطلاحاً :هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامه الأفرادية والتركيبية ومعانيها[5].

وقال الكفوي: ((قال أهل البيان: التفسير هو أن يكون في الكلام لبس وخفاء فيؤتى بما يزيله ويفسره[6])).

وقال الباجي: (المُفَسَّر ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره، ومعنى ذلك: أن لفظ التفسير يقتضي تبيين ما يقصد تفسيره قاصدٌ بعد اجماله وإبهامه[7]).

وفي موسوعة المصطلح في التراث العربي التفسير عند الاصوليين هو: (استجلاء المعنى المراد من النص أي من نص الشارع ،وطرقه هي: إما اعتماد تخصيص الشارع على المعنى المراد أو الاجتهاد في تبيين ذلك المراد بحسب القرائن[1]).

---

(1) المصباح المنير، للفيومي: ص 200.

(2) ينظر: المعجم الوسيط، ، لمجموعة من العلماء واللغويين : ص 507.

(3) ينظر: الصحاح في اللغة، للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهري: ص 212.

(4) ص 157.

(5) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبوالبقاء أيوب بن موسى الكفوي: ص 216

(6) المصدر نفسه.

(7) الحدود، للعلامة أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي : ص 46.

أقول ـــ التفسير بالمعنى الذي ذكره الباجي والذي ذكره صاحب موسوعة المصطلح في التراث العربي بقوله: أو الاجتهاد في تبيين ذلك بحسب القرائن. هو المراد في بحثنا هذا.

فتفسير الصحابي: هو بيان الاجمال والغموض الوارد في الحديث النبوي سواء كان البيان باللغة أَوْ بالقرائن المقالية والحالية المشاهدة.*

- الصحابي اصطلاحاً:

قال ابن الصلاح: ((فالمعروف في طريقة أهل الحديث ـــ أن كل مسلم رأى النبي ﷺ فهو من الصحابة، ونقل عن البخاري أنه قال من صحب النبي ﷺ او رآه من المسلمين فهو من أصحابه. ثم قال: الظاهر ان أسم الصحابي يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريقة التبع والأخذ عنه[2])).

ونقل صاحب (التمهيد في أصول الفقه): عن الإمام أحمد ـــ رحمه الله تعالى ـــ أنه قال في الصحابي: ((هو كل من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعةً، وله من الصحبة بقدر ما صحبه.

ثم قال: وجه قول أحمد ـــ أن الصحابي أسم مشتق من الصحبة، فعم القليل والكثير[3])).

وهو يشبه تعريف الامام الغزالي الذي قال فيه: ((اسم الصحابي لا يطلق إلاَّ على من صحبه، ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته[1])).

---

(1) موسوعة المصطلح في التراث العربي ، د. محمد الكتاني: 612/1.

(*) قال الأبناسي: القرينة المقالية كما إذا سمعه ﷺ يقول قولاً موافقاً لما حمله الراوي عليه.
والحالية كما إذا رآه ﷺ يفعل فعلاً موافقاً لما حمله الراوي عليه . (الفوائد شرح الزوائد، برهان الدين ابراهيم الأبناسي: 1061/2).

(2) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، للعلامة ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري: ص 175.

(3) التمهيد في أصول الفقه ،للإمام القاضي ابي الخطاب محفوظ الكلوداني (ت: 510 هـــ), تحقيق: عبد المنعم ابراهيم, دار ابن حزم, بيروت ، 2003 ـــ 1424: ص 357.

وقال القرافي: (الصحابي هو مَنْ رأى النبي ﷺ أو اجتمع به، وقال: هذا عند الأكثر .

وقيل: هو من طالت صحبته له عرفاً[2]. وقيل: مقدارها ستة أشهر فصاعداً، وعند ابن المسيب ــ مقدارها سنة أو غزوة معه[3]).

وقال ابن الهمام: ((الصحابي هو مَنْ طالت صحبته مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عليه، بلا تحديد مقدارها في الأصح ،وهو المختار عندنا[4])).

- والحجة اصطلاحاً: هو البرهان وما ثبت به الدعوى، فممن حيث إفادته البيان يسمى بينة، ومن حيث الغلبة به على الخصم يسمى حجة[5].

وفي موسوعة المصطلح. الحُجَّة: البرهان الموصل إلى التصديق، وقيل: الدليل الملزم للخصم لتركيبها من المقدمات المسلمة لديه[6].

فعلى هذا يعني حجية تفسير الصحابي: هو لزوم الأخذ ببيان الصحابي لنص الحديث النبوي المبهم ألفاظه أو معناه ووجوب الاستدلال به.

المبحث الثاني- قول الصحابي وحجيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- رأي القائلين بحجيته وأدلتهم.

المطلب الثاني – رأي المانعين من حجيته وأدلتهم.

المطلب الأول ـ رأي القائلين بحجيته و أدلتهم:

نذكر في هذا المطلب حجية قول الصحابي؛ لان تفسير الصحابي مبني عليه وفرع منه ،وحصرنا أقوال الاصوليين هنا في قولين؛ لأن الاقوال الاخرى والأوجه الباقية فيه تعود إلى هذين القولين ولاختصار الموضوع كذلك .

---

(1) المستصفى في أصول الفقه ، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت: 505 هــ) ، تحقيق : محمد سليمان الاشقر، الرسالة العالمية ، دمشق، ط2، 2012ــ 1433: 309/1.

(2) شرح تنقيح الفصول ، للعلامة الحسين بن علي الشوشاوي الرجراجي: 70/4.

(3) تيسير التحرير في شرح التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: 872/2.

(4) المصدر نفسه .

(5) ينظر: الكليات ، لابي البقاء الكفوي: ص 338.

(6) 808/1

ثم ها هنا أمور لا بد من ذكرها لتحرير موضع الخلاف ولضرورة البحث منها:

أولاً: أن يكون الخلاف في أقوال وأعمال الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة وتخلقوا باخلاقه الشريفة، كالخلفاء والزوجات الطاهرات والعبادلة وأنس وحذيفة ومَن في طبقتهم، لا مسلمة الفتح؛ لان أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلاَّ تقليداً.

ثانياً: أن لا يكون موضوع الخلاف مما تعم به البلوى .

ثالثاً: أن لا يكون في أمر مختلف فيه بين الصحابة، فإنه لا يجوز الأخذ به قبل التأمل والترجيح.

رابعاً: أن لا يكون قولاً صدر عنه ثم ظهر رجوعه عنه، إذ يصير برجوعه هذا قولاً لا يعتد به.

خامساً: أن لا يكون في مسائل التوقيف مثل العبادات والمقدرات، بل يكون مما فيه مجال للراي، وهذا هو الذي وقع فيه الخلاف.

سادساً: أن يكون قولاً صدر من بعضهم ولم ينتشر، ولم يظهر له مخالف.

سابعاً: لا خلاف بين العلماء والاصوليين في أن قول الصحابي المجتهد لا يعتبر حجة على صحابي مجتهد آخر؛ لاستوائهما في الصحبة والمنزلة(1).

وبعد هذا التوضيح نقول: إن قول الصحابي المجتهد اذا كان فيما فيه مجال للرأي ولم ينتشر ولم يظهر له مخالف من بين الصحابة المجتهدين هنا اختلف العلماء والاصوليون في حجيته ووجوب الأخذ به وقلنا سابقا نذكر لهم قولين بارزين في المسألة ونحيل القارئ في تفاصيل الأقوال الاخرى إلى كتب الاصول التي سنذكرها هنا.

---

(1) ينظر: ميزان الاصول، للعلامة ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي: ص488، والوافي في شرح اصول البزدوي، للعلامة حسين بن علي السغناقي: 1268/3.

(*) قال البرماوي: (لكن فيه نظر؛ لانه نقل عن امام الحرمين ان الامام الشافعي قال في موضع: اذا اختلف الصحابة، فالتمسك بقول الخلفاء أولى). (الفوائد السنية في شرح الألفية، للحافظ محمد البرماوي:2106/5).

القول الأول القائل بحجيته:

ذهب أصحاب هذا القول –الى أن قول الصحابي حجة مطلقاً، حكاه البيضاوي عن الامام مالك، وقال الأسنوي: (هو أحد قولي الشافعي[1])، كما نقله الآمدي عن الشافعي[2] وقال غيره: ((هو مذهب جماعة من أئمة الحنفية منهم الامام أبو بكر الرازي، والامام البردعي، وشمس الائمة السرخسي[3]. ونقله الشيخ المرتضى الزيدي عن أبي عبد الله البصري المعتزلي ومحمد بن الحسن))[4].

وقال العلامة البرماوي: ((هو قول مالك وأكثر الحنفية، وهو المنقول عن القديم للشافعي، ثم قال: وللشافعي أقوال أخرى منها ما يوافق ذلك فقال في الرسالة: إن الصحابة إذا تفرقوا نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والاجماع أو ما كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول ولا يحفظ عن غيره موافقة ولا مخالفة، صرنا إلى إتباع أحدهم إذا لم نجد كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً نحكم له بحكمه وقال في اختلافه مع مالك وهم من جملة كتاب (الأم): ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر على مَن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقوال أصحاب رسول الله ﷺ أو أحدهم.

ثم قال :وغير ذلك من نصوص صريحة في أن قول الصحابي عنده مقدم على القياس وفق ما قاله في القديم، ونصه في القديم: وهم فوقنا وآراؤهم أحمد لنا[5])).

---

(1) حاشية سلم الوصول على نهاية السول، للعلامة محمد بخيت المطيعي:370/4.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي دار الصميعي الرياض ، 2003ـــ 1424: 371/4.

(3) ينظر: المحرر في اصول الفقه، لابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي: 86/2.

(4) منهاج الوصول الى معاني معيار العقول ،للعلامة احمد بن يحيى المرتضى الزيدي: ص572.

(5) الفوائد السنية في شرح الالفية ، للحافظ محمد بن عبد الدائم البرماوي: 2109/5.

(*) لا يعنون به هنا التقليد المصطلح عليه، الذي هو اتباع قول الغير من غير دليل، وانما يعنون الاتباع المعضد بدليل.

ونقله ابن قدامة وعلاء الدين الكناني عن الامام أحمد، وقال الأخير:((نص عليه أحمد في مواضع، ثم قال: وأختاره أبو بكر الخلال، وهو قول مالك وبعض الحنفية(*)، وقيل: ونقل عن مالك المنع والتفصيل[1])).

أدلتـــــــــــــــــــــــــــــــهم:

أستدل هؤلاء بأدلة من القرآن والسنة والاجماع. نذكر من كل من القرآن والسنة دليلاً واحداً للاختصار:

- القرآن:

استدلوا من القرآن بقوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين أتبعوهم باحسان} (التوبة: 100)

وجه الدلالة ـــ انه مدح التابعين لاتباعهم للصحابة باحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم، دون الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ لأن في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة؛ وذلك إنما يكون في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم خلاف ذلك، أو إذا كان منهم إجماع، فأما إذا كان بينهم اختلاف فلا يكون هذا موضع استحقاق المدح ؛ لأنه إنْ كان يستحق المدح باتباع البعض، فانه يستحق الذم بترك البعض، فوقع التعارض في هذا، فكان النص دليلاً على وجوب تقليدهم(*) اذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر والكلام فيه وقع، وهو موضع الخلاف[2].

- السنة:

استدلوا بقول رسول الله ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[3]).

قال بعض الحنابلة: ((فقد احتج به الامام احمد فدل على صحته[1])).

---

(1) سواد الناظر في شرح روضة الناظر، للعلامة علاء الدين علي بن محمد بن محمد الكناني: 796/2.

(2) ميزان الاصول، للسمرقندي: ص 485.

(3) قال ابن حجر في هذا الحديث: رواه الهروي في كتاب السنة ، وهو غاية الضعف، وقال البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. (ينظر: التخليص الحبير في تخريج احاديث الرافعي، لابن حجر العسقلاني: 046/4 وارشاد الفحول: 188/2.

وجه الدلالة ــ هو أن هذا أمر بالاقتداء بكل واحد من الصحابة، والامر المطلق يفيد الوجوب، وكون الاقتداء بالصحابة اهتداء هو المقصود من قولنا بحجية قولهم[2].

قال الشيخ أحمد المرتضى الزيدي: ((هذا الحديث هو أقوى ما احتج به القائلون بالحجية ولا حجة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ ــ اراد أن يعرفهم جواز تقليدهم جمعاً بين الأدلة[3])).

أقول: إن كان الشيخ المرتضى يعني بقوله :(الأقوى) من حيث السند، فهذا الذي ذكره حديث ضعفه العلماء كما ذكرناه في الهامش، وإن كان من حيث المعنى والاستدلال، فقوله هذا فيه نظر، وهو إن الامام ابن القيم ذكر بهذا الخصوص أدلة كثيرة مِنَ القرآن والسنة، وذكر ما هو صحيح من الأحاديث وهي أدل على الحجية من الحديث السابق ومنها حديث: (خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم[4]) وحديث: (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، فإذا ذهب أصحابي أتى امتي ما يوعدون[5]).

ثم قال: ((ووجه الاستدلال بالحديث: هو أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم إن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الامة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم، ونظير اهتداء أهل الارض بالنجوم، وأيضاً فانه جعل بقائهم بين الأمة أمنةً لهم وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو

---

(1) ينظر: منهاج الوصول للشيخ يحيى المرتضى: ص: 573، وارشاد الفحول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني: 188/2، واتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، د. عبد الكريم نملة : 1345/3.

(2) ينظر: اتحاف ذوي النظر، د. عبد الكريم النملة: 1345/3.

(3) منهاج الوصول ،لمرتضى الزيدي: ص 573.

(4) رواه مسلم في صحيحه، برقم (2536).

(5) رواه مسلم في صحيحه، برقم (2531).

جاز أن يخطئوا فيما أمنوا به مَنْ بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا من المحال[1])).

- **الاجماع:**

وجه الاستدلال: هو أن عبد الرحمن بن عوف ولَّى علياً الخلافة بشرط الاهتداء بالشيخين، فأنكر ولم يقبل، ثم ولَّى عثمان فقبل ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً على حجية قول الصحابي[2].

وأجيب ــ إن المراد بالاقتداء بهما متابعتهما في السيرة والسياسة دون المسائل الاجتهادية، لئلا يلزم مخالفة الاجماع بلزوم تقليد الصحابي غيره[3].

المطلب الثاني ــ رأي القائلين بعدم الحجية وادلتهم :

قال البرماوي: ((وهو قول الشافعي في الجديد وأحمد في أحدى الروايتين، وإليه ذهب الاشاعرة والمعتزلة والكرخي من الحنفية[4])) .

وأختاره الغزالي والرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، ورجحه البرماوي[5]، ونقل عن الامام مالك ايضاً[6]. وقال الشيخ مرتضى: ((وهو قول قول الأكثر من الأصوليين والفقهاء[7])).

---

(1) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، للعلامة ابي عبد الله محمد ابن القيم الجوزية: ص1060، وينظر: ميزان الاصول ،للسمرقندي ص 483.

(2) ينظر: مجع الدرر في شرح المختصر ، للعلامة أبي عبد الله بدر الدين محمد التستري الشافعي4/ 1614.

(3) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، للعلامة محمد بن محمود البابرتي الحنفي : 2/ 672.

(4) الفوائد السنية في شرح الالفية، للحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم : 2017/5.

(5) الفوائد السنية 2017/5، وينظر: المستصفى: 400/1، ومختصر ابن الحاجب، شرح وتعليق، الدكتور- نذير حماد 1187/2.

(6) ينظر: نشر البنود شرح مراقي السعود، للعلامة سيدي عبد الله العلوي المالكي: 167/2.

(7) منهاج الوصول ،للزيدي: ص572.

أدلتـــــــــــــــــــــــهم:

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، وهنا كذلك سنختصر في هذه الأدلة:

- القرآن:

استدلوا بقوله تعالى { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ...} (النساء: 59).

وجه الدلالة: أن الآية تأمر بالرجوع إلى الله والرسول في حالة التنازع والاختلاف فالردَّ إلى الله يعني الرجوع إلى القرآن، والرد إلى رسول الله ﷺ هو الرجوع اليه في حياته ﷺ والرجوع إلى سنته بعد مماته[1].

وأجيب ــ بأن المجتهد بهذا العمل لا يقدم قول الصحابي على الكتاب والسنة؛ لأننا افترضناه أنه بعد ما بحث في الكتاب والسنة، ثم لم يجد فيهما ما يدل على موضع الخلاف فهنا يأخذ بقول الصحابي ويحتج به[2].

- واستدل بعضهم ومنهم الكرخي من الحنفية وفخر الدين الرازي، بقوله تعالى جل جلاله: {فاعتبروا يا اولي الابصار}. (الحشر:02).

وجه الدلالة: إن هذا أمر بالاجتهاد ، وأُولو الابصار هم المجتهدون، وهو يفيد الوجوب على كل من بلغ مرتبة الاجتهاد، ويدل على المنع من التقليد ، ولو كان قول الصحابي حجة على من بعده، لما كانوا ممنوعين من التقليد[3].

وأجيب ــ أن القول بحجية قول الصحابي لا يمنع من الاجتهاد؛ لأنه لا يكون حجة إلاَّ بعد البحث والاستقصاء من عدم وجود المعارض له في الكتاب والسنة والاجماع ، وهذا هو الاجتهاد ، وهو جوابنا عن استدلالهم بالسنة في حديث معاذ رضي الله عنه الآتي[4]:

- السنة:

(1) ينظر: قول الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي، د. شعبان محمد اسماعيل : ص86

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر: أصول الفقه ، للامام السرخسي: 82/2، والمحصول في أصول الفقه ، للعلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازي: 129/6.

(4) ينظر: قول الصحابي ، الدكتور.شعبان محمد ص:86.

واستدلوا من السنة بحديث سيدنا معاذ ﷺ حين قال له رسول الله ﷺ: (بما تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد بكتاب الله؟ قال معاذ ﷺ: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال معاذ ﷺ: أجتهد رأي، فقال رسول الله ﷺ (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي به رسوله[1]).

قال السرخسي: ((فهذا دليل على انه ليس بعد الكتاب والسنة شيء يعمل به سوى الرأي[2])).

- **المعقول:**

استدلوا من المعقول بثلاثة أوجه وهي :

الوجه الأول ــ قالوا: (إن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم يثبت عصمته، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقوله مع جواز الخطأ والغلط عليه، وكيف تدعي عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف[3] يختلف المعصومان، وكيف وقد اتفق الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، ولم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما، بل أوصوا في مسائل الاجتهاد أن على كل مجتهد ان يتبع اجتهاد نفسه[4]).

وأجيب ــ إن عدم عصمتهم عن الخطأ والسهو لا يمنع من الاحتجاج بقولهم، بدليل ــ أن المجتهد غير معصوم من الخطأ والنسيان والسهو، ويلزم العامي تقليده والاحتجاج بقوله.

---

(1) قال ابن الملقن في البدر المنير534/9: (هذا الحديث كثيرا ما يتردد في كتب الفقهاء والاصوليين والمحدثين، ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع آهل النقل).

(2) المحرر في أصول الفقه ، للسرخسي: 83/2.

(3) المستصفى من علم الاصول ، لأبي حامد محمد الغزالي : 400/1

(4) ينظر: اتحاف ذو البصائر، د. عبد الكريم النملة: 1348/4.

الوجه الثاني ــ قالوا: (جعل قول الصحابي حجة ،هو اثبات أصل من أصول الاحكام، كقول رسول الله ﷺ وخبره: وكأثبات الإجماع والقياس، وكل ذلك اثبتناه بدليل قاطع، وما ذكروه أخبار آحاد لا يصلح دليلاً ولا أصلاً من أصول الشرع في الاستدلال[1].

أقول ــ بأن تظافر هذه النصوص والأدلة من القرآن والسنة والمعقول يكفي للاستدلال بها على حجيته ،وأن القياس جاء على هذا الشكل، وكذلك خبر الاحاد لا يخرج عن هذا.

ويعد قول الصحابي هنا طريقاً من طرق الكشف عن الحكم ،وليس فيه اثبات حكم ،وإنما هو بيان للحكم –حاله حال القائس والقياس الذي يعد كاشفا عن الحكم وليس مثبتا له.

الوجه الثالث ــ قال الشوكاني: ((والحق أن قول الصحابي ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة الا نبياً محمداُ ﷺ وليس لنا الا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن سواهم ...... فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله تعالى بغير كتابه وسنة رسوله وما يرجع اليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة شرعاً لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم ، وتقول بالغ ، فإن الحكم لفرد أو أفراد بأن قوله حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعاً ثابتاُ مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون اليه، ولا العمل عليه ، فإن هذا المقام لم يكن الا لرسل الله تعالى ،لم يرسل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلاّ محمداً، ولم يأمركم باتباع غيره[2]).

وردَّ ــ بأن هذا تعسف واجحاف في ردِّ أقوال الصحابة ، ثم إن العلماء الإعلام من هذه الأمة عند قولهم واتباعهم واحتجاجهم بقول مجتهدي الصحابة لم يجعلوا رسالة لغير النبي ﷺ، ولكنهم وجدوا الصحابة هم الذين حافظوا على الكتاب والسنة ونقلوهما إلى من بعدهم، وكانوا أعرف الناس بشرع الله ودينه، وأقربهم إلى هدي

(1) المستصفى 400/1.

(2) ارشاد الفحول ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني: 2/ 188.

رسول الله وسنته، وأقوالهم قبسة من مشكاة النبوة من منبع الرسالة والوحي، وليست بدعة ابتدعوها ولا اختراعاً اخترعوه من عند أنفسهم لكنها كانت تلمُّسٌ للشرع من منابيعه، وهم أعرف الناس بمصادرها ومنابعها ومواردها ووجه الاستدلال فيها من غيرهم[1].

المبحث الثالث- حجية تفسير الصحابي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- رأي القائلين بحجيته وأدلتهم .

المطلب الثاني- رأي المانعين من حجيته وأدلتهم.

المطلب الأول ـــ رأي القائلين بحجية تفسير الصحابي وأدلتهم:

- لا بد من الاشارة إلى ان الذين قالوا بحجيته، قالوا إن الكلام في هذا الباب خاص بالمجتهدين من الصحابة كما سبق أن ذكرنا في حجية قول الصحابي ثم تلك القيود والضوابط التي سبقت هناك تجري هنا كذلك[2].
- وكذلك موضوع هذا البحث هو في النص النبوي المجمل، ويعبر عنه: (النص الذي لا ظاهر له، أو النص الذي تساوت معانيه أو محتملاته)، أما النص الذي معناه ظاهر، ويعبر عنه (ماله ظاهر) فليس من موضوع بحثنا.
- والمجمل هنا المقصود منه هو ما ليس واضح المعنى، والذي هو على اصطلاح الشافعية وجمهور المتكلمين، وليس على اصطلاح الحنفية.

قال صاحب ((فواتح الرحموت)): (أعلم ان المجمل عندنا ما لا يعلم معناه إلاَّ ببيان من المتكلم، ولا شك أن حمله على أحد المعنيين، وتعيين المراد فيه لا يكون إلاَّ عن سماع، فيجب الإتباع مطلقاً، فإن المتعين فيه عدم الحمل لا بقرينة ولا بغيرها إلاّ بسماع، بل جرى هنا المجمل على اصطلاح غير الحنفية[3]).

أقوال المحتجين بقول الصحابي:

(1) ينظر: اصول الفقه ، الدكتور محمد ابو زهرة: 216.

(2) سبق أن ذكرناه في حجية قول الصحابي في المبحث الثاني من هذا البحث.

(3) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين: 2/ 208.

قال الباقلاني: ((ذهب كثير من الشافعية إلى أن الخبر إذا احتمل وجهين فحمله الراوي على بعض محتملاته وجب لذلك صرفه إلى ما حمل عليه، وزعموا ان هذا قول الشافعي[1])).

ونقل الزركشي عن أبي حامد الأسفراييني أنه قال: (إنمَّا يقبل قول الراوي للخبر اذا كان الخبر محتملاً لمعنيين، فإذا فسره بأحد محتمليه اخذنا به كما في حديث: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا...[2]) فأما في غير ذلك فلا يقبل وهو مذهبنا[3])).

فهذا القول مع عدم اعتداده بقول الصحابي على الاطلاق، لكنه يعتد ويحتج بتفسير الصحابي.

وقال ابن عقيل الحنبلي: (يجب الأخذ بتفسير الراوي للفظ المروي عن رسول الله ﷺ والعمل به إذا كان مفتقراً إلى التفسير، ثم قال: وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي[4]).

وفي تنقيح الفصول وشرحه: (إن الحديث إنْ كان له ظاهر، فالحجة في ظاهر الشريعة لا في مذهب الراوي، أما إنْ لم يكن له ظاهر، وكانت الاحتمالات متساوية، فلا حجة فيه لإجماله، وحينئذ يرجع غلى تفسير الراوي..... مثال اللفظ المشترك، كما إذا قال ﷺ : (اعتدي من الأقراء) فحمله الراوي على الاطهار فيتعين مذهب الراوي[5]).

---

(1) التقريب والارشاد في اصول الفقه ، للعلامة ابي الطيب محمد الباقلاني: ص 634.

(2) رواه ابو داود في سننه، برقم (3456)، باب النهي عن الغش: 279/3، والنسائي في المجتبى، برقم (4467)باب – التجارة.

(3) البحر المحيط في اصول الفقه، للعلامة محمد بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية ، بيروت تحقيق : الدكتور محمد تامر، ط 1 ، 2000ــ 1421: 532/2.

(4) الواضح في أصول الفقه، لابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد الحنبلي البغدادي: 4/ 427.

(5) شرح تنقيح الفصول ، لللعلامة الشوشاوي، الرجراجي: 70/4.

وقال ابن الهمام: ((حمل الراوي مرويه المشترك اشتراكاً لفظياً* أو معنوياً*، ونحوه كالمجمل والمشترك والخفي* على أحد ما يحتمله، وهو ما حمله عليه بالتأويل واجب القبول عند الجمهور[1])).

وقال أبو الخطاب الحنبلي: (تفسير الصحابي الراوي للخبر إذا كان مجملاً أولى من غيره ..... ثم قال: (هم أعرف بمراد رسول الله ﷺ فيجب الرجوع إلى تفسيرهم[2]).

وقال الطوفي: ((يرجع في تفسير الخبر إلى الصحابي – راوياً كان أو غيره لم يفرقوا بينهم ــ لأنه أعلم بما سمع، وسواء أكان تفسيره بقوله أو بفعله كما فسر ابن عمر رضي الله عنه حديث: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)، بتفرق الابدان[3])).

- أدلة الحجية:

استدل الجمهور القائلين بحجية تفسير الصحابي بأدلة منها:

الأول ــ بأن اللفظ المفتقر إلى البيان فالصحابة أعرف بمعناها؛ لأنهم عرب، ثم انضم إلى معرفتهم بلغة العرب، مشاهدتهم لرسول الله ﷺ وادراكهم إلى مخارج كلامه ودلائل أحواله فصارت تفاسيرهم مع معرفتهم بأقواله ﷺ كالبينة المترجمة للكلام الذي

(*)المشترك اللفظي: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو اكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء أكانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الاول أو من كثرة الاستعمال، أو استفيدت أحدهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال. (ينظر: البحر المحيط، للزركشي: 488/1)

(*)المشترك المعنوي هو كون اللفظ موضوع لمعنى كلي، تحته افراد كثيرة . (شروح المنار وحواشيه: ص 105، واصول الفقه في نسيجه الجديد، للدكتور مصطفى الزلمي: ص 384).

(*) الخفي: هو ما خفي المراد به بسبب عارض في ذلك المحل ، ويحتاج في ازالة الخفاء الى قليل من التأمل (ينظر: شرح مختصر المنار، للشيخ علي بن سلطان(ملا علي القاري) : ص190).

(1) تيسير التحرير: 877/2.

(2) التمهيد في اصول الفقه ، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي: ص 357.

(3) شرح مختصر الروضة ، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي: 1/ 547.

لا يفهمه الحاكم، وكالمقومين المعترفين بالأسواق، فيما يقع الخلاف في قيمته عند الغرامة الواجب على المتلف للمقومات في الأموال[1] .

الثاني –

ذكره ابن الهمام الحنفي: (أن الظاهر من حال رسول الله ﷺ أنه لا ينطق بالمشترك للتشريع بلا قرينة معينة، والصحابي الراوي بحضوره واطلاعه على أحواله ﷺ اعرف بذلك من غيره[2]).

وقال قبله العلامة الآمدي كلاماً اكثر تفصيلاً و أكثر توضيحاً، فقال: ((أما اذا حمل الصحابي ما رواه من المجمل على أحد محتمليه، فانا إذا قلنا: إن اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام، فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي، وإن قلنا: بامتناع ذلك فلا نعرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المجمل بقصد التشريع وتعريف الأحكام، ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره، فوجب الحمل عليه))[3].

المطلب الثاني – القائلون بعدم الحجية وأدلتهم :

نقل الزركشي في البحر المحيط عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم لا يقبلون تفسير الخبر بأحد محتمليه خلافاً للكرخي منهم[4] .

قال صاحب (فواتح الرحموت): (أكثر مشايخنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد المحامل[5]).

---

(1) ينظر: الموافقات في اصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: 253/3، وتيسير الموافقات، د. نعمان جغيم: ص523.

(2) تيسير التحرير ،لابن همام : 877/2.

(3) الاحكام في اصول الاحكام ، للعلامة علي بن محمد الآمدي 138/2.

(4) 531/2-523.

(5) 208/2.

وهو قول الغزالي والآمدي وقال: ((أن تعيين الصحابي لاحد الاحتمالات لا يكون حجة على غيره من المجتهدين، حتى ينظر، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب عليه اتباعه[1])).

ادلتهم :

الأول ــ قاله الغزالي وهو: ((نحن اثبتنا القياس والاجماع وخبر الواحد بطريق قاطع، لا بالآحاد، وجعل قول الصحابي حجة كقول رسول الله ﷺ وخبره، يعد إثبات أصل من أصول الاحكام ومداركه، فينبغي أنْ لا يثبت إلاّ بدليل قاطع كسائر الاصول[2])).

وقد أجبنا عنه في المبحث الثاني عند قولهم عدم حجية قول الصحابي.

الثاني ــ إنّ تعيين الصحابي لأحد المعاني ليس أولى من تعيين غيره من المجتهدين حتى ينظر، فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الإحتمال، وجب اتباعه[3].

وأجيب ــ إن هذا الاحتمال ضعيف؛ لأن ظاهر الحال إن تعيين الصحابي المشاهد للحال، إنما كان عن قرينة حالية او مقالية شاهدها، فلا يعدل عن هذا الظاهر إلا عند قيام ما يرجح عليه، لا لمجرد كونه مجتهداً[4].

هذا وقد ذكر الاصوليون لتفسير الصحابة أمثلة عديدة منها:

- الأول ــ فسر ابن عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا[5]) أنه الافتراق بالأبدان دون الأقوال ، فلهذا كان اذا تبايع يقوم من مجلس العقد. حتى يقطع بخيار المجلس.

(1) الاحكام في اصول الاحكام ، للآمدي 138/2-139.

(2) المستصفى: 404/1.

(3) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي: 138/2، وينظر: اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ، للعلامة خليل بن كيكلندي: ص89.

(4) ينظر: اجمال الاصابة، للعلائي : ص89.

(5) سبق تخريجه

- الثاني ــ قول النبي ﷺ (الشهر تسع وعشرون، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له[1]) فكان ابن عمر ﷺ اذا كان في السماء غيم أو قتر في ليلة الثلاثين أصبح صائماً ، وكأنه فسر ذلك بالضيق، فضيق شعبان لشهر رمضان توسعة للصوم[2].
- الثالث ــ تفسير عمر ﷺ قول النبي ﷺ : (الذهب بالورق إلاّ ها وها، والبَّر بالبِّر ها وها.....) حمله عمر ﷺ على التقابض في مجلس العقد ، والدليل على تفسيره ما رواه مالك بن أنس الصحابي أنه قال: التمست صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب ﷺ يسمع، فقال والله لا تفارقه حتى تأخذه منه، وروي انه قال لطلحة: (لا تفارقه حتى تعطيه ورقة أو ترد عليه ذهبه[3])[4].

الرأي الراجح :هو أن تفسير الصحابي حجة معتبرة ويقدم على القياس. وذلك لامور منها:

- أولاًــ أن تفسيره أقرب إلى الصواب لما ذكرناه من أدلة المحتجين به، ثم أن قولهم أنَّ تفسيره محتمل صحيح، لكن الدلائل المحتملة ليست على نمط واحد، أليس ان خبر الواحد محتمل، ثم هو عند الجميع على الأصح مقدم على القياس، فكذا تفسيرهم محتمل لكنه قريب إلى الصحة والصواب[5].
- ثانياً ــ وجدنا من عرض أراء العلماء والاصوليين، انه كان مذهب ورأي الأئمة الأربعة أو هو أحد أقوالهم ، وهو رأي كثير من العلماء والمحققين من علماء الاصول، مثل السمرقندي صاحب (ميزان الاصول) وابن قيم الجوزية والشاطبي في (موافقاته).

---

(1) رواه ابو داود برقم(2320)، كتاب – الصوم، باب – الشهر يكون تسعاً وعشرون.

(2) ينظر: الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل: 427/4.

(3) رواه الدارقطني في سننه: برقم (3051)، 53/3.

(4) الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل: 427/4.

(5) ينظر: ميزان الاصول: ص 488

- وحتى الذين لا يحتجون بمذهب الصحابي عدوا حمله للخبر المحتمل للمعاني المتساوية على معنى واحد ظاهر من المرجحات مثل الاسفراييني والغزالي في (مستصفاه) والآمدي في (أحكامه) .
- ثالثاً ــ ثم هذا الموضع من البحث هو فيما لا يمكن الاجتهاد فيه إلاّ لهم ، لأننا قلنا إنهم من العرب الفصحاء، وفرق بين عربي الاصل والنحلة ،وبين من تعَّرب، ولأنهم شاهدوا مِنْ أسباب التكاليف وقرائن أحوالها مالم يشاهدْ مَنْ بعدهم، ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذر فلا بد من القول بأن فهمهم في الشريعة أتم وأحرى بالتقديم، فإذا جاء في القرآن أو السنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التفسير، بحيث لو فرضنا عدمَهُ لم يمكن تنزيل النص عليه على وجهه، إنحتم الحكم باعمال ذلك البيان، لما ذكرنا ، حتى اننا نرى الامام مالك في موطئه اعتاد الاتيان بالأثار عن الصحابة مبيناً بها السنن وما يعمل به منها وما لا يُعمل به، وما يقيد به مطلقاتها.
- قال الشاطبي: (وهو دأبه ومذهبه[1]).
- رابعاً ــ قال العلائي ((المعتمد في هذا هو أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة، فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم والفتيا به من غير نكير منهم. ثم قال: ومن أمعن النظر في كتب الاثار وجد أنّ التابعين لا يخالفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا اجماع، ثم هذا مشهور أيضاً في كل عصر لا يخلوا عنه مستدل بها أو ذاكر لأقوالهم في كتبه[2])).

وكذلك ما نقله أحد المعاصرين عن بعض المالكية أنه قال :((أهل الاعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم

(1) ينظر: الموافقات، للشاطبي: 252/3، وتيسير الموافقات، د. نعمان جغيم : ص 523.
(2) اجمال الاصابة في أقوال الصحابة ، للعلامة خليل العلائي : ص 67.

ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمنع &&& والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله تعالى ورسوله ﷺ الاحتجاج به ولا نصبه دليلاً للأمة[1])).

• خامساً ــ هو أن الغالب فيه أنه قول جميع الصحابة ،لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر، لاتحاد مكانهم وطلب العلم من كل واحد منهم على السواء، ومشاورة كل واحد منهم صاحبه في كل مسألة اجتهادية لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه من استعمال الرأي، ولو ظهر الخلاف بينهم، لوصل إلينا من جهة التابعين، لنصب أنفسهم لتبليغ الشرائع والاحكام[2].

ثم نحن اذا كنا نقنع ونعتد ونحتج بقول أهل اللغة كأبي زيد اللغوي والأصمعي وثعلب والمبرد وشعر أمرؤ القيس وزهير وغيرهم في معاني المفردات والألفاظ، لمكانتهم في اللغة، فلم لا نعتد بتفسير الصحابي وهو كذلك من أهل اللغة والبيان[3].

• سادساً ــ

• اعتقد أن العلامة ابن قيم الجوزية قد وفى نصاب هذا الأمر عند استدلاله على حجية قول الصحابي في كتابه القيم (إعلام الموقعين) وفيه كذلك دلالة واضحة على حجية تفسيره، وقد أتى بأكثر من أربعين دليلاً على ما يقوله في اعتبار قول الصحابي ومنها قوله ــ رحمه الله تعالى : ((إن الصحابي اذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا، فله مدارك ينفرد بها عنَّا، ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ، فإن ما انفردوا به من العلم عنًّا أكثر من أن يحاط به، فلم يَروِ كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق والفاروق ــ رضي الله عنهما ــ من كبار الصحابة إلى ما رووه؟ فلم يَروعن صديق الأمة مئة حديث، وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث، بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم

(1) ينظر: المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية ، للشيخ ممد بن علي بن آدم الاثيوبي: 208/2.

(2) ينظر: ميزان الاصول ، للسمرقندي: ص 487.

(3) ينظر: تحقيق النص الفقهي ، الدكتور- خالد بن عبد العزيز السعيد: 282/1.

وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة اضعافاً مضاعفة، فإنه انما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير، فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره، قولُ مَنْ لم يعرف سيَر القوم وأحوالهم ، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ص ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدّثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون: قال رسول الله ﷺ فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة وجوه:

- أحدها : أن يكون سمعها من النبي ﷺ.
- الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه.
- الثالث : أنْ يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.
- الرابع : أنْ يكون أتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلاّ قول المفتي بها وحده.
- الخامس : أنْ يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.
- السادس : أن يكون فَهم ما لم يُرِدهُ الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل من بعده، يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال مَنْ بعده، وليس المطلوب إلاّ الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه[1]).

(1) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ص: 1

اعتقد ان ما ورد من التحليل والتدقيق والتحرير في هذه الوجوه يكفي للاستدلال به على حجية قول الصحابي وتفسيره ، فرحم الله ابن القيم على هذه الدقة والتوجيه الرائع فأسأل الله تعالى أن لا يحرم هذه الأمة من أمثاله.

ثم لا يفوتنا التنبيه ـ أنه حتى الذين ينكرون وجوب الأخذ به ، كالإمام الغزالي والعلامة الآمدي، فإنهم يرون أنَّ الأخذ بتفسير الصحابي أولى من تفسير غيره. كما سبق وأن ذكرنا قبل قليل.

الخاتمة

في هذه الخاتمة أذكر الامور التي كشف عنها هذا البحث المتواضع وهي:

أولاً: إن هذا البحث تكلم عن مصطلح: تفسير الصحابي للحديث النبوي وبين أنَّ معناه غير معنى التفسير المصطلح عليه الذي هو خاص بألفاظ ودلالات أفراد وتراكيب القرآن الكريم.

ثانياً: بين البحث أن قول الصحابي وتفسيره فيه جملة ضوابط وقيود وهي بهذه القيود هو الذي يحتج به جمهور العلماء والاصوليين، منها: أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى، وأن يكون قولاً لبعضهم، ولم ينتشر ولم يظهر له مخالف بين الصحابة، وغيرها من الشروط والضوابط التي ذكرناها في هذا البحث.

ثالثاً: ان تفسير الصحابي هو فرع من مذهب الصحابي ، والخلاف فيه هو نفس الخلاف المذكور في مذهبه.

رابعاً: ان للنص الحديثي حالات متعددة منها: نص له ظاهر، ونص لا ظاهر له، وهو ما تتساوى فيه المعاني والمحتملات مثل: المشترك والمجمل والخفي. والحالة الثانية هو الذي عنيناه في بحثنا هذا.

خامساً: ان تفسير الصحابي حجة يقدم على القياس وهو ما ذهب إليه المحققون من الاصوليين والفقهاء، مثل: الامام السمرقندي في كتابه :(ميزان العقول) والشاطبي في كتابه :(الموافقات) وابن قيم الجوزية في كتبه :(اعلام الموقعين) وغيرها من كتبه وهو ينسب إلى الأئمة الأربعة كما ذكرناه بالتفصيل أثناء البحث، ولأننا بينا أنهم

يقدمون على أهل اللغة في اللغويات، وكذلك في الشرعيات ولا يظن أنه ليس لهم مستند من حديث سمعوه من رسول الله ﷺ أو ممن سمعه من رسول الله ﷺ، أو تبين لهم ما خفي علينا من معنى الآية أو الحديث.

سادساً: انه حتى العلماء الذين أنكروا حجية قول الصحابي ،بعضهم اعتد بتفسير الصحابي واحتج به، وكثيرون منهم وإن لم يعتد بحجيته لكنه عدَّه من المرجحات وأن قوله أولى من قولنا وأتم.

سابعاً: بعد هذا التحرير لمحل الخلاف وبالشروط التي ذكرناها وبعد هذا البيان، نعتقد أنه قد وضح وتبين أن تفسير الصحابي حجة يأتي بعد النص والإجماع ويقدم على القياس.

References

- Abd Al-Ali Muhammad Ibn Nizam Al-Din, Fawatih Al-Rahmut, Sharh Muslim al-Thabut, 2006, 208.
- Abi Abdullah Badr Al-Shafi'i, Majma' Al-Durr Fi Sharh Al-Mukhtasar, 1902, 1614.
- Abi Abdullah Muhammad Al-Jawziyyah, The Signatories Of The Lord Of the Worlds, 1899, 1060.
- Abi Al-Khattab Al-Hanbali, Al-Tamhid Fi Usul Al-Fiqh, 1980, 357.
- Abi Al-Khattab Mahfouz Al-Kaludani, Al-Tamhidh Fi Usul Al-Fiqh, Beirut, 2003, 357.
- Abi Al-Tayyib Muhammad Al-Baqalani, Approximation And Guidance In The Principles Of Jurisprudence, 2001, 634.
- Abu Bakr Muhammad al-Sarakhsi, Usul al-Fiqh, 1998, 86.
- Ahmed Bin Yahya Al-Mortada Al-Zaidi, The Access To The Meanings Of The Standard Of The Minds Platform, 1990, 572.
- Aladdin Ali Muhammad Al-Kinani, Sawad Al-Nazir In The Explanation Of Rawdat Al-Nazir, 1916, 796.

- Ali bin Muhammad Al-Amadi, Al-Ahkam Fi Usul Al-Ahkam, Dar Al-Sumaie'i - Riyadh, 2003, 371.

- Al-Hussein Bin Ali Al-Shawshawy Al-Rajaji, Explanation Of The Revision Of The Chapters, 70, 2006.

- Muhammad Al-Baramawy, Sunni Benefits In Explaining The Millennium, 2106, 260.

- Muhammad Bahadur Al-Zarkashi, Al-Bahr Al-Muheet Fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2000, 532.

- Muhammad Bakhit Al-Muti'i, Footnote to the Peace of Access on the End of the Soul, 2006, 350.

- Muhammad bin Abd al-Daim al-Baramawi, Sunni benefits in explaining the millennium, 2009, 50.

- Muhammad bin Mahmoud al-Hanafi, Responses and criticism, a brief explanation of Ibn al-Hajib, 1970, 672.

- Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, Al-Mustafa fi Usul Al-Fiqh, Al-Risala Al-Alamiyah, Damascus, 2012, 309.

- Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Daim, Sunni Benefits In Explaining The Millennium, 2017, 450.

Abu Amr Othman Bin Abd Al-Rahman Al-Shahrazouri, Introduction To The Sciences Of Hadith by Ibn al-Salah, 1998, 175.

Paying Attention to Meaning in the Implication of Symbols by the Fundamentalists

Mahmood Shakir Majeed*

Abstract

Praise is to Allah, Lord of the Worlds, with prayers and peace is to be upon the master of the messenger.

After that, the prophetic text has many cases, including what is apparent in the same meaning, and expressed by the fundamentalists (has an apparent) and what is not apparent meaning, but has multiple meanings, which are expressed by (what equals meanings and possessions) the companions have many actions with this prophetic text, and his last decision and behavior is an interpretation of the text, which what I focus on in this research. So, I chose it to indicate that it is a necessary argument to take, and to show that it is different from the interpretation of the term. This research is on three sub-research, in the first one, I defined the terms that were mentioned in the title, and in the second section I spoke on the doctrine of companions, and in the third section I spoke on the interpretation of the companions and his argument with the views of scientists and fundamentalists and their evidences.

And our last prayer is that Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers.

Key words : Term؛ Argument؛ Hadith

* **Assist. Lect./ College of Education for Human Sciences / University of Kirkuk.**